

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الباب الثاني

تخریج الحديث ((إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه))

أ. تخریج الحديث

١ نص الحديث

((إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه

وكفيه))

٢ جمع الطرق:

الحديث أخرجه أبو داود في سننه^{٢٧} عن يعقوب بن كعب الأنطاكي، ومؤمل بن الفضل الحراني، عن الوليد، عن سعيد بن بشير، عن سقادة، عن خالد، قال: يعقوب ابن دُرَيْكٍ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابُ رِفَاقٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا مُرْسَلٌ، خَالِدٌ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

^{٢٧} أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبو داود، (الطبعة السادسة؛ بيروت: دار الكتب

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وأخرجه البيهقي في الأداب^{٢٨} عن أبي الحسن بن علي بن أحمد بن عبدان عن أحمد بن عبيد الصفار عن ابن أبي قماش عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم به نحوه.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى^{٢٩} وأخرجه أيضا في السنن الكبرى عن أبي علي الرذباري عن أبي بكر محمد بن بكر عن أبي داود به وأخرجه أيضا في سننه الكبرى عن أبي سعيد الماليني عن أبي أحمد عن محمد بن أحمد عن موسى عن الوليد به.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان^{٣٠} عن أبي سعيد الماليني عن أبي أحمد بن عدي عن محمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبدوس عن موسى بن أيوب النصيبي عن الوليد بن مسلم به.



^{٢٨} أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، الأداب للبيهقي، (الطبعة الأولى؛ بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٨هـ)، ج ١، ص ٢٤١.


^{٢٩} أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، (الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ج ٢، ص ٣١.

^{٣٠} أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، (الطبعة الأولى؛ باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ)، ج ٢، ص ٣.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

رسم شجرة الإسناد:



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

صياغة التخریج

الحديث مداره على الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن

دريك عن عائشة.

مرفوعا باللفظ: (دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا

ثِيَابٌ شَامِيَّةٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا ثُمَّ قَالَ: مَا هَذَا يَا أَسْمَاءُ؟ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ

لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا، وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ)

دراسة الإسناد

من خلال التخریج تبين أن حديث عائشة قد روي عنه يعقوب بن كعب الأنطاكي،

ومؤمل بن الفضل، وموسى بن أيوب النصيبي، وداود بن رشيد ولم يختلف.

(أ) ذكر طريق يعقوب بن كعب الأنطاكي وقد روى عن أشعث بن شعبة المصيصي

قال ابن حجر: مقبول^{٣١} قال الذهبي: وثق. روى عنه سليمان بن الأشعث بن

إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني أبو داود الحافظ، قال ابن

^{٣١} أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (مصر: المكتبة التوقيفية، ٢٠٠٣ م)، ج. ١،

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

حجر العسقلاني ثقة حافظ، مصنف السنن وغيرها من كبار العلماء، قال

الذهبي: الحافظ صاحب السنن ثقة حجه إمام عادل.^{٣٢}

(ب) ذكر طريق مؤمل بن الفضل قال ابن حجر: صدوق،^{٣٣} قال الذهبي: ثقة، وقد

روى عن بقية بن الوليد قال ابن حجر: صدوق كثير التدليس من الضعفاء،

قال ابن معين: كان يحدث عن الضعفاء بمئة حديث، روى عنه أحمد بن

سليمان بن عبد المالك ابن أبي شيبة يزيد بن لاعي الجزري أبو الحسين الرهاوي،

قال ابن حجر: ثقة حافظ، قال الذهبي: حافظ

(ت) موسى بن أيوب النصيبي قال ابن حجر: صدوق^{٣٤} وقد روى عن بقية بن

الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي الحميري الميتمي قال ابن حجر:

صدوق كثير تدليس عن الضعفاء، قال الذهبي الحافظ، وروى عنه إبراهيم بن

سعيد الجوهري، أبو اسحاق بن أبي عثمان البغدادي الطبري قال ابن حجر

العسقلاني: ثقة حافظ تكلام فيه بلا حجة

(د) داود بن رشيد قال ابن حجر: ثقة^{٣٥} وقد روى عن إسماعيل بن جعفر ب أبي

كثير الأنصاري الزرقى مولاهم، أبو إسحاق المدني القارئ، قال ابن حجر:

ثقة، وروى عنه مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين النيسابوري

الحافظ

^{٣٢} أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (مصر: المكتبة التوقيفية، ٢٠٠٣ م)، ج. ١،

ص. ٢٥٨.

^{٣٣} أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (مصر: المكتبة التوقيفية، ٢٠٠٣ م)، ج. ٢،

ص. ١٥٤.

^{٣٤} أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (مصر: المكتبة التوقيفية، ٢٠٠٣ م)، ج. ٢،

ص. ١٤٧.

^{٣٥} أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (مصر: المكتبة التوقيفية، ٢٠٠٣ م)، ج.

١، ص. ١٩٢.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

شرح الحديث

قال يعقوب بن دريك أي قال يعقوب بن كعب في روايته عن خالد بن دريك

بزيادة لفظ ابن دريك بعد خالد، ودريك بضم الدال وفتح الراء مصغرا (وعليها

ثياب رفاق) بكسر الراء جمع الرقيق (فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال)

أي حال كونه معرضا (إذا أبلغت الحيض) أي زمان البلوغ، وخص الحيض للغالب (لم

يصلح) بفتح الياء وضم اللام (أن يرى) بصيغة المجهول أي يبصر (منها) أي من بدنها

وأعضائها والحديث فيه دليل على أنه ليس الوجه والكفان من العورة، فيجوز للأجنبي أن

ينظر إلى الوجه والمرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما

دونه. ٣٦

الحكم على الحديث عند العلماء

الحديث المذكور عن الوجه والكفين ليس من العورة هذا حديث ضعيف لأن في

إسناده فيه خالد بن دريك كما قال ابن حجر العسقلاني أن خالد بن دريك ثقة يرسل. ٣٧

^{٣٦} أبي طيب محمد شمس الدين الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (الطبعة الأولى؛ لبنان: دار

الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ص. ١٠٨-١٠٩.

^{٣٧} أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (مصر: المكتبة التوقيفية، ٢٠٠٣ م)، ج. ١،

ص. ١٧٨.

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: مشهور، وقال أحمد بن سعد بن أبي مریم، عن يحيى ثقة وقال أبو داود: لم يدرك عائشة وقال النسائي ثقة.^{٣٨} وفي رجاله سعيد بن بشير كما قال ابن حجر العسقلاني سعيد بن بشير مولاهم أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامي أصله من البصرة أو واسط ضعيف الثامنة^{٣٩} فهذه هي علل الحديث التي حكم على الحديث بالضعف بسببها، واعلم أن من حسن حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه عنها خالد بن دريك، إنما حسنه رغم انقطاعه باعتبار حديث أسماء بنت عميس هذا رغم ضعفه شاهدا موصولا له.^{٤٠}

ضعيف وهو إلى أنه منقطع، ضعيف السند، لكن له شاهد من حديث أسماء بنت عميس^{٤١} بنحوه، وقال: ((ثياب شامية واسعة الأكمام بدل ثياب رقاق)) فالحديث بمجموع الطريقتين حسن ما كان منه من كلامه صلى الله عليه وسلم، وأما السبب، فضعيف

^{٣٨} جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (الطبعة الثانية؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٥هـ)، ص. ٣٤١.

^{٣٩} أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (مصر: المكتبة التوقيفية، ٢٠٠٣ م)، ج. ١، ص. ٢٣٧.

^{٤٠} حمد أحمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، (الطبعة العاشرة؛ الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٣٢٧هـ)، ص. ٣٥٥.

^{٤١} محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (الطبعة الأولى؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ)، ج. ٦، ص. ٢٠٣.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٣٠

لاختلاف لفظه في الطريقتين كما ذكرت. وراجع الكلام على الطريقتين في ((حجاب المرأة

مسلمة))

حديث عائشة ضعيف لكن له شاهد من حديث أسماء بنت عميس وهذا حديثه:

الحديث أخرجه البيهقي في سنن الكبرى عن أبي الحسن علي بن أحمد بن عبدان عن أحمد بن عبيد عن أبي عمران الجوني عن محمد بن روم عن ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن أمه عن أسماء بنت عميس، أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَعِنْدَهَا أُخْتُهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ شَامِيَّةٌ وَاسِعَةٌ الْأَكْمَامُ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَخَرَجَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَنَحَّى فَقَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا كَرِهَهُ، فَتَنَحَّتْ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِمَ قَامَ؟ قَالَ: "أَوْلَمْ تَرِي إِلَى هَيْئَتِهَا إِنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ يَبْدُوَ مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا" وَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَعَطَى بِهَمَا ظَهَرَ كَفِّهِ حَتَّى لَمْ يَبْدُ مِنْ كَفِّهِ إِلَّا أَصَابِعُهُ، ثُمَّ نَصَبَ كَفِّهِ عَلَى صُدْغَيْهِ حَتَّى لَمْ يَبْدُ إِلَّا وَجْهَهُ).^{٤٢}

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن ابن لهيعة به.^{٤٣}


^{٤٢} أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، (الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار الكتاب العلمية، ٤٥٦هـ)، ج. ٧، ص. ١٣٨.

^{٤٣} سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، (القاهرة: دار الحرمين، دون السنة)، ج. ٨، ص. ١٩٩.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

رسم شجرة الإسناد



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

دراسة الإسناد

من خلال التخریج تبين الحديث مداره على ابن لهيعة والإسناده ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف الحديث وهذا الحديث الموصول.

ب. بيان الأحكام المستنبطة

دل الحديث على أن الوجه والكفين ليس من العورة أما عند خوف الفتنة فظاهر

إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق قاله ابن رسلان. الوجه والكفان ليس من العورة فيجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه، أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة.^{٤٤}

يدل على أن الوجه والكفين ليست من العورة قوله تعالى في سورة النور (ولا يبدین

زينتهن إلا ما ظهر منها)، قال في تفسير الجلالين^{٤٥} وهو يعني منها الوجه والكفان فيجوز

^{٤٤} محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، (الطبعة الأولى؛ بيروت؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)،

ج. ٦، ص. ١٨٤.

^{٤٥} جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين الميسر، (لبنان؛ مكتبة ناشرون، ٢٠٠٣م)،

ص. ٣٥٣.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

نظره لأجنبي إن لم يخف فتنه في أحد الوجه (أي للشافعية، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله)

والثاني يحرم لأنه مظنة الفتنة ورجح حسما للباب انتهى.^{٤٦}

ج. الفوائد من الحديث

فهذا الحديث في جانب الاحتياط ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زينتها

إلا ما ظهر من وجهها وكفيها.^{٤٧} فينبغي على كل المسلمة أن تستر عورتها دل الحديث

على أن الوجه والكفين ليس من العورة أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث

عدم اشتراط الحاجة، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن

سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق، الوجه والكفان ليس من العورة فيجوز للأجنبي

أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو

ما دونه، أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة.

أ. اهتمام الإسلام باللباس

لقد جاءت الشريعة المطهرة امرا بحفظ العورات الظاهرة والباطنة:

١. فالعورة الباطنة سترها إنما يكون بالتقوى.

٢. والعورة الظاهرة سترها إنما يكون باللباس.

^{٤٦} المصدر السابق.

^{٤٧} الشيخ مصطفى بن محمد بن مصطفى، لباس المرأة المسلمة، (الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكوثر

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

قال تعالى ﴿يُنَبِّئُ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۗ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾، لباس مادي والمعنوي، وهذه طريقة القرآن عندما يأمر بإصلاح الظاهرة، يشير أيضا إلى الباطن الذي هو أصل الإصلاح كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)^{٤٨}

ب. عورة المرأة

العورة هو ما يجب ستره من الجسد من أعين من لا يجوز النظر إليه، وعورة المرأة بالنسبة للأجانب تختلف عن عورتها بالنسبة إلى النساء، وعورتها بالنسبة إلى المسلمات من النساء إلى غير المسلمات من النساء، وعورتها بالنسبة إلى الزوج على وجه الخصوص وتختلف عن عورتها بالنسبة لباقي المحارم على وجه العموم.^{٤٩} فقد قال الله تعالى:

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضِينَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ

^{٤٨} الشيخ مصطفى بن محمد بن مصطفى، لباس المرأة المسلمة، (الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكوثر ١٤٣٢هـ)، ص. ٥٠.

^{٤٩} عمر وعبد المنعم سليم، أحكام العورات للنساء، (الطبعة الأولى؛ جدة: مكتبة السوادى للتوزيع، ١٤١٧هـ)، ص. ٧٠.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٣٥

بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي
الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضُرُّنَ بِأَرْجُلِهِنَّ
لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} .^{٥٠}

حدود عورة المرأة المسلمة ما يلي:

١. عورة المرأة المسلمة على المرأة المسلمة

اتفق العلماء على أن عورة المرأة المسلمة على المرأة المسلمة كعورة الرجل على
الرجل، وقد استدل على ذلك بالاحاديث التي حددت عورة الرجل على الرجل كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما بين السرة والركبة عورة" من هذه الأدلة ومن غيرها
ذهب الجمهور إلى أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته أما بالنسبة لحدود عورة المرأة المسلمة
الحرّة على المرأة المسلمة فهو ما بين السرة والركبة.^{٥١}

^{٥٠} سورة النور (٢٤): ٣٠-٣١.

^{٥١} فضل حسن عياض، لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلام، (الطبعة الثانية؛ الأردنية: دار الفرقان،

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢. عورة المرأة المسلمة على المرأة الكافرة

قال تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ...﴾ { يذكر عز وجل في هذه الآية الأقارب الذي يجوز للمرأة أن تبدي زينتها لهم اختلف بين الفقهاء فذهب ابن عباس وعائشة وأم سلمة ومجاهد وابن جريج إلى أن المراد النساء المسلمات فقط سواء أكن ذميات أو غيرهن فيجب أن تحجب عنهن النساء المسلمات مثل احتجاجهن عن الرجال الأجانب وهذا مذهب مالك وأحد قولي الشافعي وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن الزينة الظاهرة هي الوجه والكفان، وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز للمرأة أن تظهر شيئاً من جميع بدنها عند خوف الفتنة، كما أجمعوا على أن الوجه ليس بعورة في الصلاة.^{٥٢}

٣. عورة المسلمة على الرجل الأجنبي

أن جميع بدن المرأة عورة فلا يجوز لها أن تبدي منه شيئاً وهذا ذهب إليه مسعود

رضي الله عنه، جميع بدنها عورة ما عد الوجه والكفين وإليه ذهب جمهور.^{٥٣}

^{٥٢} عبد القادر شيببة، تفسير آيات الأحكام، (الطبعة الأولى؛ الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ)، ص.

^{٥٣} فضل حسن عياض، لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلام، (الطبعة الثانية؛ الأردنية: دار الفرقان،

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤. عورة المسلمة على محارمها

حدود عورة المرأة على محارمها فقد اختلف فيها آراء الفقهاء على أربعة أقوال:

١. ما بين السرة والركبة قال النووي وأما نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه فالصحيح

أنه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل إلا ما يظهر في حال الخدمة،

وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحابنا ليستا بعورة، والثاني هما عورة،

والثالث عورة دون الركبة.

٢. جميع بدنها إلا ما يبدو منها حال الخدمة لأن غيره لا ضرورة إلى النظر إليه وقال

ابن قدامة: ويجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس

والكفين، وليس له النظر إلى ما يستر غالباً كالصدر والظهر.

٣. جميع بدنها عورة إلا صدر وما فوق وما تحت الركبتين فيباح لها أن تظهر أمام

محارمها مع زينتها الظاهرة والباطنة وهي الرأس والشعر والعنق والصدر والأذن

والعضد والساعد والكف والساق والرجل والوجه والثدي.

٤. المرأة كلها عورة فلا يحل أن تبدى أمام محارمها سوى قرطائها وقلادتها وسوارها فأما

خلخالها ومعضدتها ونحوها وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها وذوها إلى ابن عباس.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٥. عورة المسلمة على زوجها

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ).^{٥٤} واستدل بن الداودي على جواز نظر الرجل على إلى

عورة امرأته فقال: سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص

في المسألة والله أعلم.^{٥٥}

ج. هل الوجه من العورة

المذاهب الفقهية في حكم كشف الوجه والكفين، الأصيل في المذهب الحنفي

أنه يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها عند أمن الفتنة لكن المتأخرين منعوا ذلك لأنهما

عورة، لكن لانتشار الفساد، وغلبة الظن بحصول الفتنة، مذهب مالكية الوجه ولكفان

ليس عورة، فيجوز لها كشفهما للأجنبي، وله نظرهما إن لم تخش الفتنة.^{٥٦}

^{٥٤} محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، (الطبعة الأولى؛ بدون المدينة: دار

طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ص. ٦١.

^{٥٥} ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (الرياض: المكتبة السلفية، بدون السنة)، ج. ١، ص. ٦٥٤.

^{٥٦} أبي طيب محمد شمس الدين الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (الطبعة الأولى؛ لبنان:

دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ). ص. ١٠٩.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

كشف الوجه المرأة وكفيها والنظ ذلك عند الشافعية ثلاث حالات: الحالة

الأولى أن يخاف الفتنة هذه الحالة حرام، والحالة الثانية أن ينظر إليهما بشهوة هذه

الحالة قولان، قول الأول لا يجوز ولو من غير مشتتهة، والقول الثاني لا يحرم عند أمن

الفتنة وعدم الشهوة، مذهب الحنبلي كشف النساء وجوهن بحيث يراهن الأجانب

غير جائز، نستطيع أن نلخص بأن العلماء المذاهب الأربعة متفقون على وجوب

تغطية المرأة جميع بدنهما عن الأجانب.

الخلاصة

الخلاصة الكلام في هذا الباب الذي قدمته الباحثة سابقاً، تخرج الحديث "إن

المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه"

هذا حديث أخرجه أبو داود في كتابه سنن أبي داود، وأخرجه الإمام البيهقي في كتابه

سنن الكبرى للبيهقي، سنن الصغير للبيهقي وشعب الإيمان. هذا الحديث حسن لأن

هذا الحديث له شاهد من رواية أسماء بنت عميس بالاختلاف اللفظ ونفس المعنى،

بيان هذا الحديث أن والوجه والكفان ليس من العورة، أما عند خوف من الفتنة غير

جائز كشفهما.